الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 527

تاريخ القرار: 10 جانفي 2024

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

نائبها: الأستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركب قالاكسي بلوك D الطابق 7 نهج العربية السعودية 1002 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

نائبها: الأستاذ محسن الجزيري الكائن مكتبه بـ10 نهج اليونان بنزرت

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أوت 2023، والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 527 قيام شركة "اتصالات

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

تـونس " بممارسـات تخـل بقواعـد المنافسـة النزيهـة عبـر تسـويقها لعـرض تجـاري تحـت تسـمية (Tourist Sim) لفائدة المسافرين القادمين من الخارج حسب الخصائص التالية:

- شريحة نداء "اتصالات تونس" مجانا
- رصيد أنترنات مجاني يقدر بـ 3GO (دون القيام بأي عملية شحن)
- رصيد مكالمات يقدر بـ 2 دينار مجانا (دون القيام بأي عملية شحن)

وهـي تشـك في تقـديم خصـيمتها لعـرض الحـال على أنظـار الهيئـة قبـل تسـويقه وفـق مقتضـيات الفصـل 3 (أ) مـن الأمـر عـدد 3026 لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ في 10 جـانفي 2014 والأمـر عـدد 912 المـؤرخ في 17 أوت 2017 فضـلا عـن تمسـكها بعـدم تـرويج خصـيمتها للعـرض بـأي وسـيلة إشـهارية بمـا يتعـارض وأحكـام قـرار الهيئـة عـدد 10 لسـنة 2017 المـؤرخ في 12 أفريـل 2017 المتعلـق بقواعـد إشـهار تعريفـات وشـروط بيـع خـدمات الاتصـالات وخـدمات المحتـوى لمشـغلي الاتصـالات ولمـزودي خـدمات الأنترنـات والخـدمات ذات القيمـة المضـافة فضـلا عـن تمسـكها بخـرق المـدعى عليهـا لمقتضـيات قـرار الهيئـة عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا، المـنقّح والمـتمّم بـالقرار عـدد 09 الصـادر في 12 أفريـل 2017 والقـرار عـدد 17 الصـادر في 20 ديسـمبر 2017 والقـرار عـدد 05 الصـادر في 17 اوت 2018 والقـرار عـدد 14 بتـاريخ 2 نـوفمبر 2022 والـذي يمنـع مجانيـة الأنترنـات عنـد اقتنـاء شـريحة جديـدة دون أي عمليـة شـحن متمسـكة بـأن هـذه الممارسـات تـؤثر سـلبا على المنافسـة النزيهـة وأدت إلى انهيـار حجـم مبيعاتهـا لعـدم قـدرتها على مجـاراة العـرض نظـرا لمساسـه بـالأطر القانونيـة والترتيبيـة في مجـال تسـويق العـروض التجاريـة وانتهـت إلى طلـب قـول مـا يقتضـيه القـانون في خصـوص تعمـد خصـيمتها تـرويج عـرض تمكـن مـن خلالـه حرفائهـا مـن تحفيـزات تتعلـق بمجانيـة الأنترنـات والمكالمـات مخالفـة بـذلك الأطـر الترتيبيـة التي فرضـتها الهيئـة مـع إصـرارها على مـنح امتيـازات لجلـب الحرفـاء بطـرق غيـر مشـروعة بما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجـلة الاتصـالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1074ـدد بتاريخ 08 أوت 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1078ـدد بتاريخ 08 أوت 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ144ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أوت 2023 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد ا لاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2023.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

الجلسة

وبجلسة يوم 10 جانفي 2024 حضرت الأستاذة ملكة حشيشة نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها المظروفة بملف القضية.

وحضر الأستاذ محسن الجزيري وقدم إعلام نيابة في حق المدعى عليها شركة اتصالات تونس وتمسك بملحوظاته المضافة بملف القضية.

وبعد ذلك قرر مجلس الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 25 جويلية 2023 تحت عدد 1581 تضمن:

- معاينة الإعلان المضمن باللافتة الإشهارية المنشورة بنقطة بيع تابعة لشركة "اتصالات تونس" متواجدة بمطار تونس قرطاج والتصريحات الصادرة عن المكلفة بالمبيعات بخصوص العرض والمتمثلة في أنه عرض خاص بالأشخاص القادمين من الخارج حيث يتمتعون بحوافز مجانية تتمثل في ساعة مكالمات و GO.3

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 31 جويلية 2023 تحت عدد 1592 تضمن:

- معاينة اقتناء شريحتين من فئة (Sim Tourist) من قبل مواطن قادم من الخارج من نقطة بيع تابعة لشركة "اتصالات تونس" متواجدة بمطار تونس قرطاج
- معاينة أن الشريحتين لا تحتويان على أي تحفيز على إثر تفعيل المفاتيح التالية:

#122*/#146*/#1*122*/ #2*122*/ #13*122*

وأنهما ينتميان لعرض "هيا" وبالاتصال بمصلحة الحرفاء أشاروا عليه بالاتصال بأي نقطة بيع لتغيير الشريحتين.

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 2 أوت 2023 تحت عدد 1594 تضمن معاينة:

- تغيير الشريحتين موضوع محضر المعاينة عدد 1592 والمندرجتين تحت عرض "هيا" بشريحتين مندرجتين تحت عرض (Sim Tourist) من نقطة البيع الكائنة بشارع الحبيب بورقيبة بتونس.

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 3 أوت 2023 تحت عدد 1598 تضمن معاينة:

- فحص محتوى الشريحتين والعرض موضوع المعاينة المجراة بتاريخ 2 أوت 2023 تحت عدد 1594 بوضع الشريحة الحاملة لرقم النداء 95386122 في جهاز هاتف جوال لا يحمل غيرها من الشرائح وغير مرتبط بأي شبكة أنترنات دون القيام بأي عملية شحن مع معاينة الرسائل الواردة على إثر تفعيل رموز ussd التالية :

* 146# وقع تلقي إرسالية نصها:

Le numéro de votre ligne est 95386122. Votre offre est : Tourist SIM

* 122# وقع تلقي إرسالية نصها:

Votre solde: 0.000 DT valable au 01/09/2023 Bonus sur recharge:0.000 DT valable au

2*122* وقع تلقي إرسالية نصها:

Il vous reste 0.000 MO DE Votre Forfait internet mobile active valable au – et 3071.970 Mo de votre bonus valable au 04/08/2023.

#13*122* وقع تلقي إرسالية نصها:

Votre Bonus est de 2.000 DT valable jusqu' au 08/08/2023.

مع معاينة الإبحار على شبكة الانترنات لبضع دقائق وعلى إثر إدخال رمز # 2*122*ussd وقع تلقي إرسالية نصها:

Il vous reste 0.000 Mo de votre forfait internet mobile active valable au – et 2846.609 Mo de votre bonus data valable au 04/08/2023

معاينة إجراء مكالمة هاتفية صوتية مع الرقم..... 9850 لمدة بضع دقائق ثم إدخال رمز ussd #13*122* ومعاينة تلقي إرسالية مضمونها:

Votre bonus est de 1.040 dt valable jusqu au 08/08/2023

معاينة تصريحات المكلفة بالحرفاء على إثر الاتصال بمصلحة الحرفاء التابعة لشركة "اتصالات تونس" والمتمثلة في أن هذا النوع من الخطوط يتمتع بـ 3 GO فقط وللتثبت من ذلك يجب إدخال رمز # 2*122*

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسكت المدعى عليها بموجب تقريرها الوارد على الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2023 بأنه بمجرد تفطن مصالحها القانونية ووقوفها على ما شاب عملية ترويج العرض موضوع التظلم من إخلالات إجرائية بادرت بسحبه من السوق بتاريخ 4 أوت 2023 وهو ما يؤكده -وفق ردها- تقرير المعاينة المؤرخ في 15 أوت 2023 المحرر من قبل الوحدة المكلفة من طرف الهيئة بمتابعة احترام المشغلين لالتزاماتهم ولقرارات الهيئة والتي خلصت إلى توقف عملية الترويج مضيفة أنه تأسيسا على محضر وحدة المتابعة أصدر رئيس الهيئة قرار في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 388 بتاريخ 21 أوت 2023 والقاضي برفض مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف المدعية معتبرة أن السحب الإرادي للعرض محل النزاع وبصفة مسبقة لإيداع عريضة الحال يقيم الدليل على حسن نيتها وانعدام الركن القصدي في جانبها وعدم تعمدها ارتكاب المخالفة أو إلحاق أي ضرر بمنافسيها وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى بعد أن أضحت فاقدة لما يدعمها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر المتعهد بالملف أن تأكيد العارضة على سحب العرض منذ 4 أوت 2023 استنادا لتقرير وحدة المتابعة المكلفة من طرف الهيئة بتاريخ 15 أوت 2023 لا يمكن التسليم به على سبيل الإطلاق لوجود فارق زمني بين التاريخين فضلا عن أن التقرير المذكور اقتصر على ما تمت معاينته من طرف المدعية في نفس الفضاء (مطار تونس قرطاج) والحال أن خصوصية وطبيعة العرض تسمح بترويجه في أكثر من فضاء له نفس الصبغة على غرار بقية المطارات والموانئ المتواجدة في البلاد التونسية وهو ما دفعه إلى البحث في أصل النزاع مشددا من ناحية على أنه بالرجوع لمصالح الهيئة ثبت له أن الشركة المطلوبة لم تعرض مشروع العرض وفق الخصائص المبينة بعريضة الدعوى على الهيئة قبل تسويقه وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفقرة 3 (أ)من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 والذي يوجب على المشغل عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه للعموم حتى يتسنى للهيئة دراسته والتأكد من مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة ملاحظا من ناحية أخرى أن عملية إسناد تحفيزات مجانية بمناسبة ترويج عرض الحال تتمثل في رصيد أنترنات مجاني بقيمة 3 جيقا أوكتي فيه مخالفة لأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 ويشكل امتيازا تنافسيا فاقدا لمشروعيته ومن شأنه أن يجلب حرفاء بطريقة غير مشروعة ويحول دون مجاراته خاصة في صورة تقيد بقية المنافسين بالقيود التي وضعتها الهيئة وفيما يتعلق بمدى احترام المدعية لأحكام القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات

وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة فقد شدد على أنه في غياب وثيقة إشهارية مصادق عليها من طرف الهيئة فإنه لا يمكن إثارة هذا الدفع مستنتجا في ختام تقريره أن سحب العرض التجاري من السوق لا ينفي على المدعى عليها المخالفات التي تخللت عملية التسويق بصرف النظر عن محدودية المدة وذلك بالنظر إلى طبيعة الإخلالات التي تم الوقوف عليها من جهة وإلى مكونات العرض الذي شمل خدمتي الهاتف والأنترنات من جهة أخرى وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث

وحيث تمسكت شركة "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 13 ديسمبر 2023 بنفس الدفوعات المثارة في جوابها على عريضة الدعوى مضيفة أن المشرع مكن المقرر بصفته سلطة تقريرية من كل الصلاحيات والآليات القانونية التي تخول له البحث والاستقراء والتأكد من استمرار "اتصالات تونس" في ترويج العرض موضوع التظلم في أماكن أخرى غير مطار تونس قرطاج معتبرة أنه طالما لم يفعل ذلك فإن ما أثاره في خصوص هذه المسألة يبقى مجرد تخمين غير مبني على الحجة واليقين مضيفة أن المقرر تبنى دون أي تعليل أو تبرير ما تمسكت به المدعية من حصول أضرار بمصالحها نتيجة ترويج العرض موضوع الدعوى دافعة بأن خصيمتها لم تقدم الحجة على صحة مزاعمها في خصوص الضرر الذي تدعيه ملاحظة بأنه على خلاف ما ذهب إليه المقرر فإن سحب العرض موضوع الدعوى بصفة مستعجلة لا يشكل أي تغييب لدور الهيئة الوطنية للاتصالات ويجعل الدعوى غير ذي موضوع وانتهت إلى طلب الحكم برفضها وعدم أخذ مقترح المقرر بعين الاعتبار.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال الى تطبيق ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها ترويج عرض تمكن من خلاله حرفائها من تحفيزات وامتيازات تتسم بمجانية الأنترنات والمكالمات مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة بغاية جلب الحرفاء بطرق غير مشروعة بما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بـ 4 محاضر معاينة محررة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي وثقت من خلالها ترويج العرض المتظلم منه لدى نقطة بيع تابعة لشركة "اتصالات تونس" متواجدة بمطار تونس قرطاج لفائدة المسافرين القادمين من الخارج حسب اللافتة الإشهارية المنشورة على واجهة المحل والذي يوفر للمشتركين فيه حوافز مجانية تتمثل في رصيد مكالمات بـ 2 دينار و3 جيقا أوكتي أنترنات.

وحيث تأكدت ادعاءات الشركة المدعية حول المخالفة موضوع التظلم من خلال جواب الشركة المطلوبة على عريضة الدعوى التي لم تنف ترويجها للعرض المتظلم منه وتمسكت في المقابل بأنه وعلى إثر تفطن المصالح القانونية التابعة لها لما شاب عملية ترويج العرض المذكور من إخلالات إجرائية بادرت بتاريخ 4 أوت 2023 بسحبه من السوق.

وحيث ثبت من مؤيدات الدعوى ومن جواب المدعى عليها ومن الأبحاث المجراة من طرف المقرر بأن المطلوبة أقدمت فعلا على مخالفة التراتيب القانونية المعمول بها في مجال ترويج العروض التجارية والمنصوص عليها بأحكام الفقرة 3 (أ)من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 والذي يوجب على المشغل عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه للعموم.

وحيث ولئن تمسكت الشركة المطلوبة بأن سحبها للعرض موضوع الدعوى وبصفة مسبقة لإيداع عريضة الحال يقيم الدليل على حسن نيتها وانعدام الركن القصدي في جانبها وعدم تعمدها ارتكاب المخالفة أو إلحاق أي ضرر بمنافسيها بما يجعل الدعوى غير ذي موضوع حسب تصورها فان سحب العرض من قبلها لا يترتب عنه محو المخالفة التي ثبت ارتكابها بواسطة محاضر المعاينة المظروفة بالملف كما لا يبرر الاضرار التي حصلت من جراء تلك الأفعال بسوق الاتصالات.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بأن الهيئة الوطنية للاتصالات تتولى في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات ...

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن السحب الإرادي للعرض محل النزاع وبصفة مسبقة لإيداع عريضة الحال يقيم الدليل على حسن نيتها وانعدام الركن القصدي في جانبها.

وحيث لم يشترط المشرع الركن القصدي لإعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المخالفين للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات.

وحيث يستفاد من كل ما سبق ثبوت إقدام المدعى عليها على خرق الأحكام المتعلقة بترويج العروض التجارية واتجه تفريعا على ذلك إعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات:

توجيه تنبيه لشركة "اتصالات تونس" لمخالفتها التراتيب القانونية المعمول بها في مجال ترويج العروض التجارية والمنصوص عليها بأحكام الفقرة 3 (أ)من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **كمال الرزقي**: عضو
- **مجدي حسن**: عضو
- **سمية حمودة**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يشرف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات